

تعديل دستور مملكة البحرين

الصادر سنة ٢٠١٨

نَحْنُ حَمْدُ بْنُ عَيْسَى آلِ خَلِيفَةُ
مَلِكُ مُمْلَكَةِ الْبَحْرَينِ.
عَصْرَ الْأَطْلَاعِ عَلَى الدُّسْتُورِ،
وَافْقَدَ كُلَّ مَنْ مَجَلسُ الشُّورَى وَمَجَلسُ النُّوَابِ عَلَى التَّعْدِيلِ الدُّسْتُوريِّ الَّتِي نَصَّهُ، وَقَدْ صَدَّقَنَا
عَلَيْهِ وَأَصْدَرْنَاهُ:

المادة الأولى

يُسْتَبَدَّلُ بِنَصِّ المَادَّةِ (٩١) مِنَ الدُّسْتُورِ، النَّصُّ الْآتِيُّ:

"كُلُّ عَضُوٍّ مِنْ أَعْضَاءِ مَجَلسِ الشُّورَى أَوْ مَجَلسِ النُّوَابِ أَنْ يُوجَّهُ إِلَى الْوَزَرَاءِ أَسْئَلَةً مَكْتُوبَةً لِاستِيَاضَ الْأَمْرَوْنَ الدَّاخِلَةِ فِي اخْتِصَاصَاتِهِمْ. وَالسَّائِلُ مِنْ أَعْضَاءِ مَجَلسِ النُّوَابِ وَحْدَهُ حَقُّ التَّعْقِيبِ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى الإِجَابَةِ، فَإِنْ أَضَافَ الْوَزِيرُ جَدِيدًا تَجَدَّدَ حَقُّ الْعَضُوِّ فِي التَّعْقِيبِ. وَلَا تَكُونُ الإِجَابَةُ عَلَى أَسْئَلَةِ أَعْضَاءِ مَجَلسِ الشُّورَى إِلَّا مَكْتُوبَةً."

وَلَكُلِّ عَضُوٍّ مِنْ أَعْضَاءِ مَجَلسِ النُّوَابِ تَوْجِيهُ أَسْئَلَةً مَكْتُوبَةً إِلَى مَنْ لَمْ يَرِدْ ذِكْرَهُ فِي الْفَقْرَةِ السَّابِقَةِ مِنْ أَعْضَاءِ مَجَلسِ الْوَزَرَاءِ لِاستِيَاضَ الْأَمْرَوْنَ الدَّاخِلَةِ فِي اخْتِصَاصَاتِهِمْ دُونَ سُواهُمْ، وَلَا تَكُونُ الإِجَابَةُ إِلَّا مَكْتُوبَةً.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ مُتَعَلِّمًا بِمَصْلَحةِ خَاصَّةٍ بِالسَّائِلِ أَوْ بِأَقْارِبِهِ حَتَّى الْدَرْجَةِ الْرَابِعَةِ، أَوْ بِأَحَدِ مُوكِلِيهِ".

المادة الثانية

يُنْشَرُ هَذَا التَّعْدِيلُ الدُّسْتُوريُّ فِي الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ، وَيُعَمَّلُ بِهِ مِنْ تَارِيخِ نَشَرِهِ.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٢ صفر ١٤٤٠ هـ
الموافق: ٢١ أكتوبر ٢٠١٨ م

المذكرة التفسيرية
لتعديل المادة (٩١) من دستور مملكة البحرين
الصادر سنة ٢٠١٨

تضمن التعديل على دستور مملكة البحرين استبدال نص المادة (٩١) بنص جديد كالتالي:

”كل عضو من أعضاء مجلس الشورى أو مجلس النواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة مكتوبة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصاتهم، وللسائل من أعضاء مجلس النواب وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة، فإن أضاف الوزير جديداً تجدد حق العضو في التعقيب، ولا تكون الإجابة على أسئلة أعضاء مجلس الشورى إلا مكتوبة. وكل عضو من أعضاء مجلس النواب توجيهه أسئلة مكتوبة إلى من لم يرد ذكره في الفقرة السابقة من أعضاء مجلس الوزراء لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصاتهم دون سواهم، ولا تكون الإجابة إلا مكتوبة.“

ولا يجوز أن يكون السؤال متعلقاً بمصلحة خاصة بالسائل أو بأقاربه حتى الدرجة الرابعة، أو بأحد موكليه.“

ويهدف تعديل المادة (٩١) من دستور مملكة البحرين إلى زيادة السلطات الرقابية لمجلس النواب بتوسيع دائرة المشمولين بتوجيه الأسئلة إليهم، لتشمل جميع أعضاء مجلس الوزراء، وذلك بهدف توسيع الدور الرقابي لمجلس النواب، وإحداث مزيد من التوازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية على أن تكون الأسئلة والأجوبة مكتوبة، وذلك للأعضاء الآخرين من مجلس الوزراء حفاظاً للجهد والوقت، وتحقيقاً لمصلحة الوطن والمواطنين، نظراً للمسئوليات الكبيرة التي يختص بها المشمولين بالتعديل من توجيه إليهم الأسئلة، وفي جميع الأحوال يجب أن تكون الأسئلة لاستيضاح الأمور